

القرن فربما ينسب حتى وافاها اليه ما رواه عن النبي فتادة **وفي رواية**
معه وغيره عن فتادة عنه ان اهل المدينة من تين انشقا قد برئت
اقربتنا الساعة ورواه عنه جبير بن مطعم بنه من قبا بنه
جبير بن عبد شمس ورواه عن جبير بن مطعم بنه من قبا بنه
ورواه عن ابن عباس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **ورواه** عن
ابن عمر بن الخطاب **ورواه** عن حفص بن ابي عبد الرحمن السلمي وسلمون
ابن عمر بن الخطاب **ورواه** عن حفص بن ابي عبد الرحمن السلمي وسلمون
ولا يثبتون في غير هذا الحديث صححة ولا لا في نسخة
اذ هو شرطه بل هو من اهل المدينة عن اهل المدينة ثم تصدوه تلك
الليلة فلم يروه انشقا ولو نقل اليها عن لا يجوز انما لو هو كقولهم
على الكذب لما كانت علينا به حجة ان ليس الخبر في حد ولا يجمع اهل
الارض في ذلك على قول بل ان يطلق على اهل المدينة وقد يكون من يوم
يحدث ما هو من قبا بنه من اهل المدينة ويحدث ما هو من قبا بنه
او يقال **وهذا** لكونه في بعض البلاد دون بعض ربي
بعضها جزئية وفي بعضها الكلية وفي بعضها لا يفرقها الا المدعون
لعلمها ذلك تعدد من اهل المدينة في التركة ليل او لعدة
من اليل لهدو والتسوية والواجب الابواب وقطع التصرف ولا يك
يعرف من المولى المتماشيا الا من وجد ذلك وان قبل به ولذلك
تساوي الكسوف القوي كثيرا في البلاد واكثرهم لا يعلم به
حتى يخبره وكثيرا ما يحدث الثقات بحجاب يشاهدونها من اهل
وخمير طوال عظام نظير في الاحيان بالليل في النساء ولا علم عند
اهلها **او خرج الطحاوي** في شكل الحديث عن ابي بن عبيد
من طريقين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأه في حجر
على فلم يقبل المصنف حتى يثبت الشئ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبلت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

انه كان فينا عتك وطاعة رسولك فاراد عليه المصنف ان يثبت
فدلتها غرت لم يثبتها طلفت ووقفت على الجبار والارض وذلك
بالصحة في غير ما قال وهذا الحديث ثابان رواه ثقات
وحكى الطحاوي ان ابا عبد بن صالح كان يقول لا ينبغي ان يسب
العلم التامل عن حفظ حديث الامامة من علامات النبوة **ورواه**
يونس بن بكير في زيادة المغازي وايضا عن ابن اسحاق لما سئل عن
انتهى صلى الله عليه وسلم واخبر تومته بالرفقة والعلامة التي في
غير قالوا اتفقوا على ان يوقوا الاربها قال فلما كان ذلك اليوم
اشرفت قريش فيظنونه وقد وليها روم تجي فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحسب عليه الشئ وهذا
الحديث ثابان رواه ثقات **فصل في نفع المار من بين**
اصابعه وتكثيره ببركته صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا
قال المولى رحمه الله تعالى ما الاحاديث في هذا كثيرة جارية
حديث نفع المار من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم انس وجابر وابن مسعود **حدثنا** ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر الغنوي
رحمه الله نقله عليه ثنا القاضي عيسى بن سهل **حدثنا** ابو القاسم قاسم
ابن عبد الله بن جعفر بن النخعي **حدثنا** ابو عيسى ثابان الله **حدثنا**
يحيى بن مالك عن ابي جعفر بن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي مالك الرازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالت الناس الوضوء
فلم يجده فلم يجده فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضوء
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامانة فامر الناس ان يوضئ
منه قالوا لرب الما يتبع من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من
عند اصابه **ورواه** ايضا عن النبي فتادة وقال باناه فيه مشاه
انما اصابعه او لا يكاد يفرق ما كتتم قال زهير بن ابي سلمة
عنه وهو بالرواية عند التوق **ورواه** ايضا حميد وثابت والحسن

العلم حصل له

عنه او غيره
او غيره